على الجمع وترتيب الامر بالتقوى على جميع التقوى لما بينهما من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها ان تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولاها اولان المراد به تمهيد للامر بالتقوى فيما يتصل بحقوق اهل منزله وبني جنسه على ما دلت عليه الايات التي بعدها وقرئ خالق وبارئ على حذف مبتدا، تقديره وهو خالق وبارئ والذي تساءلون به اي يسأل بعضكم بعضا فيقول اسألك بالله واصله تتساءلون فادغمت التاء الثانية في السين وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها والارحام بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا او على الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والارحام كذلك اي مما يتقى ويتساءل به وقد نبه سبحانه اذ قرن الارحام باسمه على ان صلتها بمكان منه وعنه عليه السلام الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ان الله كان عليكم رقيبا حافظا مطلعا واتوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا والبتامى جمع يتيم وهو الذي مات ابوه من اليتم وهو الانفراد وهذه الدرة اليتيمة اما على انه كما اجرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتامى ثم قلب فقيل يتامى ولما على انه جمع على يتيم كاسير واسارى والا لشذاذ نقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ ووردت في الآية اما للبلغ على الاصل او الاستصلاح لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اموالهم اول بلوغهم مبادرة ان ادنى منهم الرشد ولذلك امروا بابتلائهم صغارا ولغير البلغ والحكم مقيد وكانه قال واتوهم اذا بلغوا ويؤيد الاول ما روى ان رجلا منى عطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال منه فمنعه فترافعا الى عثمان رضي الله عنه فقال لطعنا الله ورسوله نعوذ بالله منى الحوب الكبير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا الحرام بما احل الله لكم من اموالهم او الرديء بالجيد من اموالكم او الحرام بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختلاط اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل ولا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها وهذا تبديل وليس بتبدل ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم اي لا تنفقوهما معا ولا تسووا بينهما وهذا طال وذاك حرام وهو فيما زاد على قدر حاجة لعموله تعالى فليأكل بالمعروف انه الضمير للاكل كان حوبا كبيرا ذنبا عظيما وقرئ حوبا وهو مصدر حاب حوبا وحابا كقال قولا وقالا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ان خفتم الا تعدلوا في بنات اليتامى اذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن اذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها طمعا في مالها فيتجاوز عن عدد هن ويقل على القيام بحقوقهن او ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء وانكحوا ما قدرتم عليه منهن واقتصروا على الواحدة او ما ملكت ايمانكم من السراري فانه اقرب الى ان لا تجوروا ذلك اي ما ذكر من التخيير بين الواحدة والاربع او الجمع بين الثلاث والرباع او ملك اليمين اقرب الى ان لا تعولوا لا تميلوا عن الحق من قولهم عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن السهام بنقصان بعضها وقيل ان لا تكثر عيالكم من عال الرجل عياله اذا مانهم فعلى هذا يجوز ان يراد بملك اليمين الاماء لان مؤنتهن قليلة وقرئ ان لا تعيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال على القراءتين الزوجات والاولاد جميعا لان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج فجاز ان يراد بالعيال الزوجات كما جاز ان يراد بالاولاد البنات بالاضافة الى التزوج وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن وقرئ بضم الصاد وسكون الدال على التخفيف وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة وبضمتين على التوحيد وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة نحلة عطية من الله تعالى كالنحلة او ديانة من نحل في دينه اذا اعطى ما ليس بواجب عليه او فريضة من الله تعالى كقوله تعالى فريضة من الله وانتصابها على المصدر لان الايتاء في معنى الايجاب او على الحال بمعنى منحولة او على الشرط اي وان طبن لكم عن شيء من الصدقات فصاعدا فحذف الشرط وقام المبتدأ والخبر مقامه فكلوه هنيئا مريئا حلالا طيبا لا تبعة فيه ولا وبال وقيل هنيئا عند العرب ما يسوغ بسهولة ومريئا ما تحمد عاقبته وقيل هنيئا ما لا يكدر بمطل ولا يتبع بمن ولا يستعقب مكروها ومريئا ما لا يؤذي صاحبه ولا يلحقه بسببه تبعة ولا وبال فان طبن لكم عن شيء منه او من جملة الصدقات وهبن لكم او تركن حقهن في المهر او في غيره من حقوقهن فكلوه هنيئا مريئا حلالا طيبا لا تبعة فيه ولا وبال فان كثرة الموهوب تدعو الى المطل والمن والاستعقاب ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قواما تقومون بها وتعيشون وقرئ قيما كعوض وقياما كلواء وقرئ التي جعل الله لكم قواما وارزقوهم فيها واكسوهم واقضوا اليهم اموالهم بان تجعلوا لهم مكاسب يستغنون بها عن سؤالكم وقولوا لهم قولا معروفا عدوهم وعظوهم وعلموهم ما يصلحهم ويزجرهم عن القبائح وقيل ان لم يكونوا اولياءهم فلا تدفعوا اليهم اموالهم ولكن عودوهم اولا ان يقولوا قولا معروفا وابتلوا اليتامى في عقولهم بان تراقبوا كيف يتصرفون في امر التجارة وكيف يتدبرون في مصالحهم حتى حين بلغوا النكاح اي حتى يصيروا بحيث يرغب في نكاحهم بان يبلغوا الحلم او يحتلموا او يبلغوا السن الذي يحتلم فيه فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تؤخروا دفعها اليهم مخافة ان يكبروا فان من حق اليتيم ان يدفع اليه ماله اول بلوغه ليتمرن على التصرف فيه ويعرف كيف يدبره ويحترز عن مكايد الناس ومخاريقهم ولذلك امر الاولياء بابتلائهم صغارا ولغير البالغ والحكم مقيد وكانه قال وابتلوهم اذا اونس منهم الرشد وانما قال آنستم لان الايناس من مبادي العلم ومعنى الرشد العقل والصلاح في المال وقيل الصلاح في الدين وقيل هو ان يكون مصلحا لماله وقرئ رشدا بضمتين وبضم فسكون وبفتح فسكون وبفتحتين وبهما مع الغين المعجمة وبالسين المهملة بدل الشين وبدارا خشية ان يكبروا فيلزمكم دفع اموالهم اليهم ومن كان غنيا فليستعفف عن مال اليتيم فلا ياكل شيئا البتة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر الحاجة من غير اسراف ولا مبادرة الى الاكل خشية ان يكبر اليتيم فيلزمه الدفع اليه فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لقطع المنازعة وروي ان اعرابيا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فقال كيف بمن يأكل مال ربيبه فنزلت فخاف الاعرابي ان يكون قد هلك فقال يا رسول الله فما يحل لنا من اموالهم فنزلت وقيل كانوا يحترزون من مخالطة اليتامى ومؤاكلتهم كما يحترزون من الزنا فقيل لهم ان خشيتم ان لا تعدلوا في احكام اليتامى فكما تخافون الزنا بين النساء فاجتنبوه كذلك فاجتنبوا مال اليتيم وانما عبر عنه باكل النار لان ما يؤكل يصير نارا في بطن آكله او لان امره يؤول الى ذلك او لان آكله يستحق النار وسيصلون سيدخلون بضم النون من صلي بالكسر وبفتحها من صلي بالفتح وقرئ سيصلون على البناء للمفعول وسعيرا تسعر فيهم النار وقرئ بالتخفيف يوصيكم الله في اولادكم يأمركم في شأنهم وقيل يعهد اليكم في حقهم وكان الرجل في الجاهلية يورث الذكور دون الاناث ويقدم الاكبر فالاكبر فنزلت للذكر مثل حظ الانثيين فنسخ ان يخرج من الميراث كلها على ما روي انه تعالى لما عظم امر اليتامى حرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء واضاعتهن فنزلت وقيل كانوا يحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خشيتم ان لا تعدلوا في احكام اليتامى فخافوا الزنا بين النساء فانكحوا ما اعتدل لكم وانما عبر عنهن بما ذكرا لما الصفة او اجراء لمن مجرى غير العقلاء للتقصان عقلهن ونظره او ما ملكت ايمانهم وقرئ تقسطوا سيخرا الاول على ان اللام مزيدة اي ان خشيتم ان تجوروا مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة مثنى مثنتين مثنتين وثلث ثلث واربع اربع غير منصرف للعدل والصفة فانها تبنيت صفات وان كانت اصولها لم تبن لها وصل لتكرير العدل فانها باعتبار الصفة والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناه الاذن لكل ناكح يريد ان يعدد ان ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين كما تقول اقسموا بينهم دورهم مثنى وثلاث ورباع ولو افردت كان المعنى تخييرا لمجموع من بلغ الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت بالواو لذهب تجويزا للاختلاف في العدد فان خفتم ان لا تعدلوا بين من الاعداد ايضا فواحدة فاختاروا او فالمكلوا واحدة او فالمتيع واحدة او ما ملكت ايمانكم سوى بسل لواحدة من الازواج والعدد من السراري لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ذلكم اي التقليل منهن او اختيار الواحدة او التسري ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا او لا تعيلوا وفسر بما مر وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن نحلة عطية عن طيب نفس بذلك توقع عوض ومن فرع بالغرضة ونحوها نظرا الى ان الآية نزلت في موضوع اللفظ ونصبها على المصدر لانها في معنى الاعطاء او الحال من الواو او الصدقات اي آتوهن صدقاتهن ناحلين او منحولة وقيل المعنى نحلة من الله وتفضلا منه عليهن ويكون خطابا للازواج والصدقات على هذا للمهور فكلوه فهنيئا لكم مريئا على ما مر

Copyright © King Saud University